

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني عشر

نيويورك، ١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن عام ٢٠٠١ مقدم
من رئيس قلم المحكمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٥-١	أولا - مقدمة
٦	١٥-٦	ثانيا - تنظيم المحكمة
٦	٩-٦	ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٧	١١-١٠	باء - القسم الرسمي
٧	١٥-١٢	جيم - انتخاب رئيس قلم المحكمة
٨	٣٠-١٦	ثالثا - الدوائر
٨	١٨-١٦	ألف - دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار
٨	٣٠-١٩	باء - الدوائر الخاصة
٨	٢٠-١٩	١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٩	٢٣-٢١	٢ - دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك
٩	٢٦-٢٤	٣ - دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

٩	٣٠-٢٧	٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي ...
١٠	٣١	رابعاً - اجتماعات المحكمة
١٠	٥٠-٣٢	خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠١
		ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام
١٠	٣٣-٣٢	في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية)
١١	٤٠-٣٤	باء - قضية "غراند برينس" (بليز ضد فرنسا)
١١	٤٢-٤١	جيم - قضية "تشيزيري ريفر ٢" (بنما ضد اليمن)
١٢	٥٠-٤٣	دال - قضية مصنع الأكسيد المختلط (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)
		سادساً - الرسائل الواردة من الأطراف في القضايا بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بأحكام
١٣	٥١	وأوامر المحكمة
١٣	٥٧-٥٢	سابعاً - اللجان
١٣	٥٣	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية
١٣	٥٤	باء - لجنة القواعد والممارسة القضائية
١٣	٥٥	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١٤	٥٦	دال - لجنة المكتبة والمنشورات
١٤	٥٧	هاء - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية
١٤	٦٧-٥٨	ثامناً - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية
١٤	٥٩-٥٨	ألف - التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها
١٤	٦٠	باء - إعداد النصوص المطبوعة والجاهزة
١٤	٦٢-٦١	جيم - السندات وغيرها من الضمانات المالية
		دال - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستشهادات المستخدمة للإشارة إلى القضايا
١٥	٦٣	المعروضة على المحكمة
١٥	٦٥-٦٤	هاء - عوامل الوقت في قضايا الإفراج السريع
١٥	٦٦	واو - إجراء انتخاب رئيس قلم المحكمة

١٦	٦٧	زاي - الإذن بتقديم طلب باسم دولة العلم في إطار المادة ٢٩٢ من الاتفاقية .
١٦	٦٩-٦٨	تاسعا - الامتيازات والحصانات
١٦	٦٨	ألف - الاتفاق العام
١٦	٦٩	باء - اتفاق المقرر
١٦	٧٣-٧٠	عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى
١٦	٧٠	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
١٧	٧١	باء - العلاقة مع الأمم المتحدة
١٧	٧٣-٧٢	جيم - العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى
١٧	٧٥-٧٤	حادي عشر - أماكن عمل المحكمة
١٧	٩٠-٧٦	ثاني عشر - الشؤون المالية
١٧	٧٩-٧٦	ألف - الميزانية
١٧	٧٧-٧٦	١ - ميزانية عام ٢٠٠٢
١٨	٧٨	٢ - مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٣
١٨	٧٩	٣ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية
١٨	٨٢-٨٠	باء - حالة الاشتراكات
١٩	٨٦-٨٣	جيم - تقريراً مراجع الحسابات لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠
١٩	٨٧	دال - النظام المالي
١٩	٨٩-٨٨	هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٠	٩٠	واو - أتعاب القضاة الخاصين
٢٠	٩٦-٩١	ثالث عشر - المسائل الإدارية
٢٠	٩٢-٩١	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٠	٩٤-٩٣	باء - تعيين الموظفين
٢٠	٩٦-٩٥	جيم - برنامج التدريب الداخلي

٢١	١٠١-٩٧	 المباني والأنظمة الإلكترونية	رابع عشر -
٢١	٩٧	 الاحتياجات لأماكن عمل دائمة	ألف -
٢١	٩٨	 دخول الجمهور إلى المقر	باء -
٢١	٩٩	 استخدام أماكن العمل	جيم -
٢١	١٠١-١٠٠	 الأعمال الفنية	دال -
٢٢	١٠٣-١٠٢	 التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة	خامس عشر -
٢٢	١٠٥-١٠٤	 مرافق المكتبة	سادس عشر -
٢٢	١٠٧-١٠٦	 المنشورات	سابع عشر -
٢٢	١١٠-١٠٨	 الإعلام وموقع الشبكة	ثامن عشر -
٢٣	١١١	 الذكرى السنوية الخامسة لإنشاء المحكمة	تاسع عشر -
٢٣	١١٢	 الأعمال المقبلة	عشرون -

المرفق

٢٤	 قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار خلال عام ٢٠٠١
----	--

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار هذا إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. وهو يغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية"). وهي تعمل وفقا لقواعدها (يشار إليها فيما يلي "بالقواعد") ونظامها الأساسي بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي "بالنظام الأساسي")، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية.
- ٣ - وتتكون المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، انتخب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف السيد غانجيان شو (الصين) لملء الشغور الناتج عن وفاة القاضي ليهاي زاهو (الصين) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، توفي القاضي إدوارد أ. لينغ (بليز). وكان قد انتُخب لمدة ست سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وستجرى انتخابات لملء هذا الشغور خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وبالنظر إلى هذه التغييرات أصبح تشكيل المحكمة كالتالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
ل. دوليفار م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكامبيون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديغير فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تليو تريغيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموند إريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تفسير مالك انداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غانجيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٥ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب غوتيي (بلجيكا). أما منصب نائب رئيس القلم، فهو شاغر.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

٦ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشغور وظيفة في المحكمة بسبب وفاة القاضي إدوارد أ. لينغ؛ ودعا حكومات الدول الأطراف إلى تقديم أسماء مرشحين للانتخابات في عضوية المحكمة، وذلك في الفترة من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي تلك المذكرة، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو المنتخب ليحل محل القاضي إدوارد أ. لينغ سيشغل منصبه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن رئيس المحكمة ارتأى، بعد التشاور مع كريستيان مكيرا، رئيس اجتماع الدول الأطراف، بأنه من المستصوب إجراء الانتخابات خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، وطلب من الدول إرسال تعليقاتها في هذا الشأن في أجل أقصاه ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ونظراً لعدم ورود أي تعليق حتى ذلك التاريخ، ستجرى الانتخابات للملء الشغور الذي طرأ بسبب وفاة القاضي إدوارد أ. لينغ خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٨ - وقرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن تتم خلال الاجتماع الثاني عشر لهذه الدول الانتخابات التي تُجرى كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء في المحكمة تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١).

٩ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا رئيس قلم المحكمة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية إلى القيام، بين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بتقديم أسماء المرشحين الذين قد ترغب في تسميتهم قصد انتخابهم أعضاء في المحكمة.

باء - القسم الرسمي

١٠ - عملا بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة الإدلاء، قبل استلام مهامه، بقسم رسمي يفيد فيه بأنه سيمارس سلطاته بتزاهة وضمير. ويُدلى بهذا القسم في أول جلسة عامة يكون ذلك العضو حاضرا فيها.

١١ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أدلى القاضي غانجيان شو بالقسم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من القواعد، وذلك في جلسة عامة للمحكمة.

جيم - انتخاب رئيس قلم المحكمة

١٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تخلى السيد غريتاكومار أ. شيتي (سيريلانكا) عن منصبه بوصفه رئيس قلم المحكمة.

١٣ - ووفقا للمادة ٣٢ من قواعد المحكمة، يُنتخب رئيس قلم المحكمة من بين المرشحين الذين يسميهم الأعضاء.

١٤ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، انتخبت المحكمة السيد فيليب غوتيي (بلجيكا) رئيسا لقلم المحكمة لمدة خمس سنوات. وقبل انتخابه في هذا المنصب كان السيد غوتيي نائبا لرئيس قلم المحكمة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠١. وقد بدأ نشاطه المهني في وزارة خارجية بلجيكا (١٩٨٤-١٩٩٧) حيث كان رئيسا لشعبة المعاهدات (١٩٩٥-١٩٩٧) ورئيسا لمكتب قانون البحار (١٩٩١-١٩٩٥). وهو أيضا أستاذ زائر في الجامعة الكاثوليكية في لوفان.

١٥ - وفي الدورة الثانية عشرة، أعربت المحكمة عن تقديرها لرئيس قلمها السابق على إسهامه في أعمالها.

ثالثا - الدوائر

ألف - دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار

١٦ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم كل ثلاث سنوات. وخلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ شغل منصبان في هذه الدائرة بسبب وفاة القاضيين ليهاي زهاو وإدوارد أ. لينغ، اللذين كانا عضوين فيها. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي على أنه في حالة شغور منصب في هذه الدائرة تختار المحكمة خلفا من بين أعضائها المنتخبين يشغل المنصب لبقية مدة سلفه. وفي الدورة الثانية عشرة، اختارت المحكمة القاضيين هوغو كامينوس وغانجيان شو لملء المنصبين الشاغرين. وبالنظر إلى هذا التغيير فإن تكوين الدائرة، بترتيب الأسبقية، أصبح كالتالي: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانجيل وياما موتو وكولودكن وبارك وبامبلا إنغو وفوكاس وفولفروم ومارسيت، وشو، أعضاء.

١٧ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٨ - وخلال الفترة المستعرضة، نظرت دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار في قواعد المحكمة المنطبقة عليها لكفالة أن تكون مستعدة بالكامل للنظر في أي قضية أو الاستجابة لطلب إصدار فتوى.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

١٩ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من خمسة أعضاء وعضوين مناوين. ووفقا للمادة ٢٨ من القواعد، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الدائرة بحكم منصبهما حيث يكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وينتخب أعضاء الدائرة سنويا.

٢٠ - وخلال الدورة الثانية عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تم تشكيل الدائرة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفيما يلي أعضاء الدائرة بترتيب الأسبقية: شاندراسيخارا راو، رئيسا؛ ونيلسون، نائبا للرئيس؛ والقضاة فوكاس وتريفيس وخيسوس أعضاء؛ والقاضيان كامينوس وعقل عضوين مناوين.

٢ - دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك

٢١ - أنشئت دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

٢٢ - وفيما يلي تشكيل دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وفقا لترتيب الأسبقية: القاضي إريكسون، رئيسا؛ والقضاة كامينوس وياماموتو وكولدكن وبارك وانداي وخيسوس أعضاء.

٢٣ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ - دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

٢٤ - أنشئت دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

٢٥ - وفيما يلي تشكيل دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية حسب ترتيب الأسبقية: القاضي يانكوف، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانغيل وبامبلا إنغو ومينساه عقل وأندرسون وفوكاس أعضاء.

٢٦ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

٢٧ - عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي تشكل المحكمة دائرة تبت في المنازعات الخاصة ببناء على طلب الأطراف. وتحدد المحكمة تشكيل هذه الدائرة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قواعد المحكمة.

٢٨ - وقررت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلبية طلب شيلي والجماعة الأوروبية تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة للبت في القضية القائمة بينهما بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ. وهذه أول مرة تعرض فيها قضية على دائرة خاصة بالمحكمة.

- ٢٩ - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، افادت شيلي بأنها قررت، في إطار ممارسة حقها بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي، اختيار فرانسيسكو أوريغو فيكونيا كقاض خاص؛ وأكدت الجماعة الأوروبية هذا الاختيار.
- ٣٠ - وفيما يلي تشكيل الدائرة الخاصة للبت في القضية: شاندراسيخارا راو، رئيساً؛ والقضاة كامينوس ويانكوف وفولفروم والقاضي الخاص أوريغو فيكونيا، أعضاء.

رابعاً - اجتماعات المحكمة

- ٣١ - خلال الفترة المستعرضة، اجتمعت المحكمة من ٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، للبت في قضية "غراندي برينس"؛ ومن ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للبت في قضية مصنع الأكسيد المختلط. وعقدت المحكمة دورتين مكرستين أساساً لمسائل إدارية ومسائل قانونية ليست لها صلة مباشرة بالقضيتين. وعُقدت الدورة الحادية عشرة للمحكمة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، والدورة الثانية عشرة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠١

ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية)

- ٣٢ - اتفقت شيلي والجماعة الأوروبية بموجب رسالتين متبادلتين مؤرختين ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على عرض منازعة متعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ على دائرة خاصة تابعة للمحكمة تشكّل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت المحكمة تلبية طلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة للبت في القضية وشكلت الدائرة الخاصة بموافقتهم^(٢). وبموجب نفس الأمر، اتخذت المحكمة ترتيبات فيما يخص الدفوع التمهيدية وتقديم المرافعات الكتابية.

- ٣٣ - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأتهما توصلاً إلى اتفاق مؤقت بشأن المنازعة، وطلبا تعليق الدعوى المعروضة على الدائرة. وفي هاتين الرسالتين، احتفظ كل طرف بحقه في أن يعيد فتح الدعوى في أي وقت. واستجابة لطلب الطرفين، قام رئيس الدائرة الخاصة، بأمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بتمديد المهلة الزمنية المحددة للدفوع التمهيدية. وبموجب هذا الأمر، فإن المهلة البالغة

٩٠ يوما لتقديم الدفوع التمهيدية ستبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وسيكون لكل طرف الحق في أن يطلب انطباق المهلة الزمنية اعتباراً من أي تاريخ قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

باء - قضية "غراند برينس" (بليز ضد فرنسا)

٣٤ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، رُفعت إلى المحكمة باسم بليز شكوى في إطار المادة ٢٩٩ من الاتفاقية تطالب فرنسا بالإفراج السريع عن سفينة الصيد "غراند برينس" الحاملة لعلم بليز. وسُجّلت الشكوى في قائمة القضايا بوصفها القضية رقم ٨ وأُطلق عليها اسم قضية "غراند برينس".

٣٥ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت حكومة فرنسا ملاحظات بخصوص الشكوى التي رُفعت باسم بليز.

٣٦ - وبموجب أمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، حدد الرئيس يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ كموعداً لجلسة الاستماع.

٣٧ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عينت فرنسا جون - بيير كوت قاضياً خاصاً. وقُبلت مشاركته في القضية بتلك الصفة بعد أن قدم تعهداً رسمياً في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣٨ - وقبل افتتاح جلسة الاستماع، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣٩ - وعُقدت في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ثلاث جلسات عامة للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين وتقديم الأدلة.

٤٠ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها في القضية.

جيم - قضية "تشيزيري ريفر ٢" (بنما ضد اليمن)

٤١ - في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قُدمت شكوى في إطار المادة ٢٩٢ من الاتفاقية باسم بنما ضد اليمن تطالب بالإفراج السريع عن السفينة "تشيزيري ريفر ٢" التي تحمل علم بنما والإفراج أيضاً عن شحنتها وطاقمها. وأدرجت الشكوى في قائمة القضايا بوصفها القضية رقم ٩ وأُطلق عليها اسم قضية "تشيزيري ريفر ٢".

٤٢ - وفي أعقاب اتفاق بين بنما واليمن، قام رئيس المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتسجيل وقف الدعوى وشطب القضية من قائمة القضايا.

دال - قضية مصنع الأكسيد المختلط (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)

٤٣ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قُدم طلب متعلق باتخاذ إجراءات مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠، ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم يجري إنشاؤها في إطار المرفق السابع للاتفاقية. وكان هذا الطلب مقديا إلى المحكمة من أيرلندا ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في المنازعة المتعلقة بمصنع الأكسيد المختلط الموجود في سيلافيلد، بكامبريا، المملكة المتحدة وبالتحركات الدولية للمواد المشعة وحماية البيئة البحرية للبحر الأيرلندي الفاصل بين أيرلندا والمملكة المتحدة. وكان مرفقا بالطلب نسخة من وثيقة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تتضمن إقامة إجراءات تحكيم ضد المملكة المتحدة. وسُجل الطلب في قائمة القضايا بوصفه القضية رقم ١٠، التي أُطلق عليها اسم قضية مصنع الأكسيد المختلط.

٤٤ - وعينت أيرلندا، في طلبها، ألبرتو سكيلى قاضيا خاصا، وقُبلت مشاركته في القضية بتلك الصفة بعد أن قدم تعهدا رسميا في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤٥ - وبموجب أمر مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حدد الرئيس يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كموعدا لجلسة الاستماع.

٤٦ - وقدمت المملكة المتحدة إجابتها الكتابية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤٧ - وقبل افتتاح الجلسة، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤٨ - واستمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية للطرفين في أربع جلسات عامة عُقدت في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأدلى كل طرف بمرافعاته الختامية في نهاية الجلسة.

٤٩ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها في القضية.

٥٠ - وعلى نحو ما قرره المحكمة في الأمر الذي أصدرته بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم كل من أيرلندا والمملكة المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التقرير الأولي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٩٥ من قواعد المحكمة.

سادسا - الرسائل الواردة من الأطراف في القضايا بشأن الإجراءات المتخذة عملا بأحكام وأوامر المحكمة

٥١ - في عام ٢٠٠٢، تلقت المحكمة رسائل من الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال للأحكام والأوامر فيما يتصل بالقضيتين التاليتين:

(أ) في قضية م/ف "سايجا" (رقم ٢)، أبلغت سانت فنست وجزر غرينادين المحكمة، في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بأن الطرفين في القضية توصلا إلى اتفاق ودي لتسوية المسائل العالقة فيما يتصل بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ب) وفي قضية "موني كونفوركو" أبلغت سيشيل المحكمة، في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بالتطورات المتعلقة بالدعوى المعروضة على المحاكم الفرنسية بخصوص السفينة ورباتها.

سابعا - اللجان

٥٢ - خلال الدورة الثانية عشرة، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣).

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٥٣ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي فولفروم، رئيسا؛ والقضاة يانكوف ومينساه وعقل وأندرسون وخيسوس، أعضاء.

باء - لجنة القواعد والممارسة القضائية

٥٤ - فيما يلي أعضاء لجنة القواعد والممارسة القضائية: شاندراسيخارا راو، رئيسا؛ ونيلسون، نائبا للرئيس؛ والقضاة كامينوس ويانكوف ومينساه وعقل وأندرسون وفوكاس وتريفيس (بحكم منصبه) وإريكسون وانداي وخيسوس وشو، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٥٥ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية: القاضي مينساه، رئيسا؛ والقضاة كامينوس وياما موتو وكولودكن وبامبلا إنغو وماسيت وإريكسون وشو، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمنشورات

٥٦ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمنشورات: القاضي باريك، رئيساً؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل وأندرسون وفوكاس وفولفروم وتريفيس ومارسيت واندادي، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية

٥٧ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية: نائب الرئيس نيلسون، رئيساً؛ والقضاة يانكوف ومينساه وعقل وفولفروم ومارسيت وإريكسون، أعضاء.

ثامنا - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية

ألف - التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها

٥٨ - خلال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، نظرت اللجنة المعنية بالقواعد والممارسة القضائية في مسألة التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها، وذلك استناداً إلى تقرير قدمه القاضي أندرسون. وارتئي أن الحاجة تدعو إلى وضع مقاييس عامة لمساعدة المحكمة في تدبير المبلغ الذي سيلزم الإسهام به في تكاليفها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الأساسي، عندما تعرض عليها قضية يكون أحد أطرافها كيانا بخلاف دولة طرف أو السلطة الدولية لقاع البحار.

٥٩ - وقررت المحكمة أن هذا البند بحاجة إلى مزيد من المناقشة في دورتها الثالثة عشرة.

باء - إعداد النصوص المطبوعة والجهازية

٦٠ - خلال الدورة الثانية عشرة، أقرت المحكمة قواعد إعداد النصوص المطبوعة والجهازية. وقد وضعت هذه القواعد عملاً بالفقرة ١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة. وتقتضي المبادئ التوجيهية من الأطراف في قضية معروضة على المحكمة الرجوع إلى هذه القواعد عند إعداد المرافعات الكتابية والوثائق الداعمة. وصدرت قواعد إعداد النصوص المطبوعة والجهازية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ويمكن الحصول عليها من مكتب المحكمة أو من موقعي المحكمة على الإنترنت: www.itlos.org أو www.tiddm.org.

جيم - السندات وغيرها من الضمانات المالية

٦١ - خلال الدورة الحادية عشرة للمحكمة، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالسندات وغيرها من الضمانات المالية تقريراً بشأن هذه المسألة.

٦٢ - وفي الدورة الثانية عشرة، قررت المحكمة إرجاء النظر في هذه الموضوع إلى دورتها الثالثة عشرة. ودُعي القاضي عقل إلى إعداد ورقة معلومات أساسية بشأن هذه المسألة لتتظر فيها المحكمة في تلك الدورة.

دال - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستشهادات المستخدمة للإشارة إلى القضايا المعروضة على المحكمة

٦٣ - خلال الدورة الحادية عشرة، قامت المحكمة، بناء على توصية اللجنة المعنية بالقواعد والممارسة القضائية، باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستشهادات المستخدمة للإشارة إلى القضايا المعروضة على المحكمة.

هاء - عوامل الوقت في قضايا الإفراج السريع

٦٤ - خلال الدورة الحادية عشرة، طلبت المحكمة من لجنة القواعد والممارسة القضائية النظر في الأوراق المقدمة من رئيس المحكمة والقضاة عقل وأندرسون وتريفيس بشأن عوامل الوقت في البت في القضايا المتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وأطقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

٦٥ - وبناء على التوصيات التي قدمتها اللجنة، قامت المحكمة، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بتعديل المادتين ١١١ و ١١٢ من قواعد المحكمة مع السريان الفوري. وتعكس التعديلات الخبرة المكتسبة في معالجة قضايا الإفراج السريع. وأصبح متاح مزيد من الوقت للمدعى عليه لإعداد مذكرته الجوابية، وللمدعي لكي يدرس المذكرة الجوابية قبل بدء مرافعاته خلال المرافعات الشفوية، وللقضاة لكي يختتموا مداوالاتهم ويقوموا بصياغة نص الحكم.

واو - إجراء انتخاب رئيس قلم المحكمة

٦٦ - خلال الدورة الثانية عشرة، نظرت المحكمة في تقرير من قلمها بشأن مدة العضوية وسن التقاعد بالنسبة لرئيس القلم، استناداً إلى دراسة لشروط خدمة رؤساء القلم في المحاكم الدولية. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمدت، المحكمة مع السريان الفوري، تعديلاً للفقرة ١ من المادة ٣٢ من القواعد بخفض مدة خدمة رئيس القلم ونائبه من سبعة إلى خمسة أعوام.

زاي - الإذن بتقديم طلب باسم دولة العلم في إطار المادة ٢٩٢ من الاتفاقية

٦٧ - في الدورة الحادية عشرة، استهلكت المحكمة النظر في مسألة الإذن بتقديم طلب باسم دولة العلم في إطار المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وفي الدورة الثانية عشرة، نظرت لجنة القواعد والممارسة القضائية في تقرير قدمه رئيس المحكمة بشأن هذه المسألة. واستنادا إلى ذلك التقرير اعتمدت المحكمة مقررًا يتيح التوجيه لرئيس القلم بشأن هذا الموضوع.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٦٨ - في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار. وأودع الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٤). وأصبح الاتفاق ساريا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ١٠ دول قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

٦٩ - خلال الفترة المستعرضة، تواصلت المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧٠ - في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عُمم في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بيان موجه من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة. وقد تعذر على الرئيس الإدلاء ببيانه شخصيا ذلك أن المحكمة كانت تنظر في قضية مصنع الأكسيد المختلط.

باء - العلاقة مع الأمم المتحدة

٧١ - في رسائل متبادلة بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبرم اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة لجعل اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة يشمل موظفي قلم المحكمة الدولية لقانون البحار.

جيم - العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى

٧٢ - في الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم تقريرين عن الاتصالات التي أجراها بشأن إمكانية عقد ترتيبات علاقة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومع السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية.

٧٣ - وخلال الفترة المستعرضة تم الاتصال أيضا بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية بهدف إقامة علاقة عمل.

ادي

عشر - أماكن عمل المحكمة

٧٤ - الأحكام والشروط التي بموجبها تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية أماكن العمل للمحكمة ينص عليها الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٧٥ - ووفقا للمادة ٤ من ذلك الاتفاق، وُجّهت رسالة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى السلطات الألمانية المختصة تثير مسائل متعلقة بمطابقة أماكن العمل لأنظمة ومعايير البناء الواجبة التطبيق.

ثاني عشر - الشؤون المالية

ألف - الميزانية

١ - ميزانية عام ٢٠٠٢

٧٦ - قُدمت إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف مقترحات ميزانية عام ٢٠٠٢ التي وافقت عليها المحكمة في دورتها الحادية عشرة. وهذه المقترحات المتعلقة بمبلغ قدره ٥٠٠ ٨٠٧ ٧ من دولارات الولايات المتحدة تستند إلى مبدأ النمو الصفري للميزانية

ككل. وفضلا عن ذلك، تمثل الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٢ انخفاضا قدره ٢٨٣ ٤٠٠ دولار مقارنة بالميزانية الموافق عليها لعام ٢٠٠١.

٧٧ - ووافق اجتماع الدول الأطراف على الميزانية كما اقترحتها المحكمة. وتتضمن الميزانية الموافق عليها اعتمادات للنفقات المتكررة قدرها ٤٠٠ ٥٢٢ ٦ دولار، منها ١ ٨٠٨ ١٠٠ دولار لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية و ٢ ٩١٦ ٩٠٠ دولار لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، واعتمادات للنفقات غير المتكررة قدرها ٣٤٠ ٨٠٠ دولار. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ للنفقات الطارئة قدره ٨٩٤ ٣٠٠ دولار يستخدم إذا عُرِضت قضايا على المحكمة، كما وافق على مبلغ إضافي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار كسُلف لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة في عام ٢٠٠٢ بحيث يصل رصيد الصندوق إلى المستوى الموصى به وهو ٦٥٠ ٠٠٠ دولار^(٥).

٢ - مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٣

٧٨ - في الدورة الثانية عشرة للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية بصورة أولية في ميزانية عام ٢٠٠٣.

٣ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية

٧٩ - في الدورة الحادية عشرة، نظرت المحكمة في التقرير المقدم من رئيس قلمها بشأن أداء الميزانية حتى ٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

باء - حالة الاشتراكات

٨٠ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سددت ٥٢ دولة طرفا اشتراكاتها بالكامل في ميزانية عام ٢٠٠١ وكان مجموع هذه الاشتراكات ٧ ٤٤٨ ٤٤٩ دولارا، ولم تسدد ٦٧ دولة طرفا أي مبلغ فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠١. وكانت الاشتراكات المتبقية غير المدفوعة فيما يتصل بميزانية عام ٢٠٠١ بمبلغ ٦٤٢ ٧٩٢ دولارا.

٨١ - وعلاوة على ذلك، لا تزال مستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اشتراكات مقررة بمبلغ ٥٢٤ ٦٧١ دولارا عن ميزانيات الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

٨٢ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ١ ٣١٤ ٣١٦ دولارا.

جيم - تقريراً مراجع الحسابات لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

٨٣ - وفقاً للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة الذي ينطبق على المحكمة، مع إجراء التعديلات اللازمة، أُتخذت ترتيبات لمراجعة حسابات المحكمة من جانب مؤسسة لمراجعة الحسابات معترف بها دولياً.

٨٤ - وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية ١٩٩٩ أتيح بشكل أولي للاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام ٢٠٠٠. وفي ضوء المعلومات التي قدمها رئيس القلم ومفادها أنه تعذر على المحكمة استعراض ذلك التقرير، قرر الاجتماع إرجاء النظر في تقرير مراجعة الحسابات لعام ١٩٩٩ إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وفي أعقاب عرض قدمه رئيس قلم المحكمة، نظر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير وأحاط علماً به.

٨٥ - وفي الدورة الثانية عشرة للمحكمة، عرض رئيس القلم تقرير مراجعة الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٠. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي حرت أثناء تلك الفترة، عن رضاه بخصوص البيانات المالية التي تعكس بتراهة الوضع المالي للمحكمة من جميع النواحي المادية والتي تطابق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة. وأحاطت المحكمة علماً بتقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٠ وطلبت تقديمه إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٨٦ - وفي الدورة الحادية عشرة، طلبت المحكمة إلى رئيس القلم أن يلتمس عطاءات فيما يخص مراجعة حسابات المحكمة لعام ٢٠٠١. وفي الدورة الثانية عشرة، أذنت المحكمة بتعيين مراجع حسابات جديد بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠١.

دال - النظام المالي

٨٧ - ريثما يوافق اجتماع الدول الأطراف على النظام المالي للمحكمة، يطبق النظام الأساسي المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة.

هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٨ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وبناء على ذلك، أنشئ هذا الصندوق وهو يحصل التبرعات.

٨٩ - وفي عام ٢٠٠١، قُدم تبرعان إلى الصندوق من حكومة المملكة المتحدة.

واو - أتعاب القضاة الخاصين

٩٠ - اتخذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف مقررا بشأن أتعاب القضاة الخاصين. وفي الدورة الثانية عشرة، وافقت المحكمة على توصية مقدمة من لجنة الميزانية والشؤون المالية التابعة لها بشأن تنفيذ ذلك المقرر.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٩١ - خلال الدورة الثانية عشرة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريراً بشأن إنشاء مجلس للتعيينات والترقية وفريق فرعي، وفقاً للنظام الإداري لموظفي المحكمة. وبناءً على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، وافقت المحكمة، في دورتها الثانية عشرة، على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي المحكمة تتعلق بعدد العطل الرسمية وجدول المرتبات للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا.

٩٢ - وبناءً على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، وافقت المحكمة أيضاً، في دورتها الثانية عشرة، على إدخال تعديلات على النظام الإداري لموظفي المحكمة تتعلق بمجلس التعيينات والترقية والفريق الفرعي. وأدخل كذلك تصويب فني على التذييل بـ١ واعتمدت تعديلات تعكس التغييرات في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

باء - تعيين الموظفين

٩٣ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠١، كانت حالة عملية التعيين كالتالي:

(أ) أنجز التعيين بالنسبة لموظفي موظف قانوني من الرتبة ف - ٤؛

(ب) أنجز التعيين بالنسبة لموظفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

٩٤ - وتم تعيين موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة في قضيتي "غراند برينس" ومصنع الأكسيد المختلط وخلال دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة.

جيم - برنامج التدريب الداخلي

٩٥ - أنشئ في عام ١٩٩٧ برنامج للتدريب الداخلي بالمحكمة على غرار برنامج التدريب الداخلي للأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠٠١، استفاد ٢٣ شخصاً من التدريب بالمحكمة لفترات متفاوتة. وأقرت المحكمة أيضاً تغييرات على برنامج التدريب الداخلي بناءً على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية.

٩٦ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات بشأن هذا البرنامج من مكتب رئيس القلم أو من موقعي المحكمة على الإنترنت www.itlos.org أو www.tiddm.org.

رابع عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية

ألف - الاحتياجات لأماكن عمل دائمة

٩٧ - خلال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرين بشأن الاحتياجات لأماكن عمل دائمة. وطلبت المحكمة إلى رئيس القلم اتخاذ الإجراءات المناسبة.

باء - دخول الجمهور إلى المقر

٩٨ - نظرت المحكمة في مسألة دخول الجمهور إلى مقرها. وبناء على توصيات لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية واقتراحات رئيس القلم، استعرضت المحكمة، في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة، الشروط المتصلة بتنظيم جولات للجمهور ولجموعات الزوار المهتمين بسير عمل المحكمة. وأبدت أيضا عزمها على تنظيم يوم مفتوح في عام ٢٠٠٢.

جيم - استخدام أماكن العمل

٩٩ - خلال عام ٢٠٠١، نُظمت الأحداث التالية في مقر المحكمة:

(أ) من ١٦ إلى ١٩ آذار/مارس: المؤتمر السنوي لمركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية الحقوق بجامعة فرجينيا؛

(ب) يوم ١٥ حزيران/يونيه: اجتماع بشأن "دور قانون البحار العالمي والمنظمات الدولية"، عقده الدارسون المنتفعون بمنح دراسية من مؤسسة تساي (Zeit)؛

(ج) يوم ٢٣ آب/أغسطس: حلقة دراسية بشأن "المحاكم التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية"، عقدت بالتزامن مع مدرسة بوسيريوس الصيفية بشأن الحكم الدولي.

دال - الأعمال الفنية

١٠٠ - في عام ٢٠٠١، أهدت حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى المحكمة منصة ذات ستار مطرز صنعه طرازون بارعون من مدينة سوزهو في جمهورية الصين الشعبية.

١٠١ - وفي عام ٢٠٠١ أيضا، قدمت شركة هاباغ - لويد (Hapag-Lloyd) إلى المحكمة، كسلفة دائمة، لوحة بعنوان (Acaba de pasar) رسمتها ماري كارمن هرنديس من المكسيك.

خامس عشر – التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة

- ١٠٢ - في الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرين بشأن الخطوات المتخذة لكفالة توازن أفضل بين اللغتين الرسميتين للمحكمة.
- ١٠٣ - واستُهلّت دروس اللغة الفرنسية في المحكمة، وستعقبها قريبا دروس في اللغة الانكليزية. وإضافة إلى ذلك، تقرر أن تكون المحكمة مركزا رسميا لامتحانات الأمم المتحدة لشهادة الكفاءة في اللغات.

سادس عشر – مرافق المكتبة

- ١٠٤ - خلال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرين بشأن مسائل عدة تتصل بالمكتبة منها قاعدة البيانات الإلكترونية وميزانية المكتبة ونظام الأمن. ونظرت لجنة المكتبة والمنشورات في تقرير رئيس القلم وأصدرت توصيات تتعلق بجملة أمور منها ميزانية المكتبة. وقد اعتمدت المحكمة تلك التوصيات.
- ١٠٥ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالمتبرعين للمكتبة.

سابع عشر – المنشورات

- ١٠٦ - خلال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، استعرضت لجنة المكتبة والمنشورات حالة منشورات المحكمة.
- ١٠٧ - وخلال الفترة المستعرضة، نُشرت المجلدات التالية:
- (أ) حولية عام ١٩٩٩؛
- (ب) الوثائق والمرافعات والمحاضر الحرفية للجلسات العامة، ١٩٩٧، قضية م/ف "ساينغا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، الإفراج السريع؛
- (ج) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر، ١٩٩٨.

ثامن عشر – الإعلام وموقع الشبكة

- ١٠٨ - عُرِفَت المحكمة بأعمالها عن طريق البيانات الصحفية والإحاطات الإعلامية التي يقدمها قلمها ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.
- ١٠٩ - وبدأت المحكمة أيضا تشغيل موقعها الخاص على الإنترنت؛ الذي يمكن الوصول إليه في العنوانين التاليين: www.itlos.org أو www.tiddm.org. ويتيح هذا الموقع نصوص الأحكام

والأوامر والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع التي تعقدها المحكمة إضافة إلى معلومات بشأن المحكمة.

١١٠ - وفي عام ٢٠٠١، قدم القضاة أيضا بيانات ونشروا ورقات عن أعمال المحكمة.

تاسع عشر - الذكرى السنوية الخامسة لإنشاء المحكمة

١١١ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت المحكمة نشرة صحفية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لإنشائها.

عشرون - الأعمال المقبلة

١١٢ - قررت المحكمة عقد دورتها الثالثة عشرة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ لتناول المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى لها صلة بأعمالها القضائية.

الحواشي

(١) SPLOS/73، الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) للاطلاع على تكوين الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ٢٩.

(٣) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات ٢٧ - ٤٠ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

(٤) SPLOS/24، الفقرة ٢٧.

(٥) SPLOS/73، الفقرة ٣٣.

المرفق

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار خلال عام ٢٠٠١*

- الأستاذ جون - بيير بوربي، مركز قانون البحار والمحيطات، ثانت، فرنسا
- السيد هيتز جورغن بروكمولر، محام ومحرر عقود، لونبرغ، ألمانيا
- السيد فولفغانغ إ. بورهيني، لجنة القانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، بون، ألمانيا
- الأستاذ ريشار الشمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، بيروت
- مركز قانون وسياسات المحيطات، كلية الحقوق، جامعة فيرجينيا، شارلوتسفيل، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية
- اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
- محكمة القضايا الاقتصادية لرابطة الدول المستقلة، مينسك
- اللجنة الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل
- السيد ميغيل غرسيا غرسيا - ريفيو، كلية الحقوق بجامعة قرطبة، قرطبة، إسبانيا
- الرابطة الهندية للقانون الدولي، نيودلهي
- معهد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، تيسالونيكى، اليونان
- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، كوستاريكا
- لجنة البلدان الأمريكية لسلك التون المداري، لا جوياء، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية
- الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف
- المحكمة الدولية لرواندا، أروشا
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي
- المنظمة البحرية الدولية، لندن

* لا تشمل القائمة التبرعات المقدمة من أعضاء المحكمة وموظفي قلمها.

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جامايكا

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، كلية الحقوق بجامعة طوكيو، طوكيو

الأستاذة بربرا كويتكوسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، اوترخت، هولندا

الأستاذ الدكتور رينر لاغوني، معهد قانون البحار والتجارة البحرية، جامعة هامبورغ، هامبورغ

الدكتور تورتنس لورشر، مكتب المحاماة نورتن روز فيريغي، كولونيا، ألمانيا

مجلة شؤون البحار، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك لقانون الشؤون الخارجية والقانون العام والقانون الدولي، هيدلبرغ، ألمانيا

الأستاذ فرانسيسكو أوريغو فيكونيا، كلية الحقوق ومعهد الدراسات الدولية بجامعة شيلي، سانتياغو

السيدة أنايث روزنوم، مؤسسة كلوير للقانون الدولي، لاهاي

السيد أولاف شرام - ستوكي، معهد فريدوف ناتسن، أوسلو

الأستاذ هيو و. أ. ثيرلواي، زميل زائر، معهد أ. م. ميرز للدراسات القانونية، جامعة ليدن، ليدن، هولندا

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي

إدارة قانون وسياسات المحيطات، الكلية البحرية الحربية، نيوبورت، رود آيلند

مكتبة القانون بجامعة وسكونسن، ماديسن، وسكونسن، الولايات المتحدة الأمريكية

الدكتور ميخائل وايت، جامعة كوينسلند، كوينسلند، استراليا

معهد ولشر شوكنينغ للقانون الدولي التابع لجامعة كيل، كيل، ألمانيا